بنت لبون وعلى هذا اتفق الوزير وهذا هو الصحيح عندي وعن مالك روايتان أ
حدهما كمذهب الشافعي واحمد في المشهور عنه وهي اختيار ابن القاسم من اصحاب
مالك والثانية كالرواية الثانية عن احمد وهي المشهورة عن مالك وعن احمد رواية
اخرى لانه لا يتغير الفرض الا بزيادة عشر فلا يبني في زيادتها حتى تبلغ ثلاثين
ومائة فيكون الحقتان في احدى وتسعين الى مائة وتسعة وعشرين فاذا صارت
مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون وهي اختيار عبد العزيز من اصحابه وبها
يقول ابو عبيد القسم ابن سلام ومحمد ابن اسحاق وعن مالك روايتان كالروايتين
عن احمد سوا الا ان الظاهر عند اصحابه ما رواه ابن القاسم وابن عبد الحكم وغيرهما
انها اذا زادت على عشرين ومائة فالساعي في الخيار بين ان ياخذ ثلاث بنات
لبون او حقتين والرواية الاخرى رواها عبد الملك ابن عبد العزيز عنه انه لا
يتغير الفرض الا بزيادة عشرة حتى يصير ثلاثين ومائة فاذا صارت كذلك
اخذ من كل خمسين حقة ومن كل اربعين بنت لبون قال اصحابه وهذا هو الاصح
قياسا **واختلفوا** فيما اذا كان عنده خمس من الابل فاخرج منها واحدة فقال
ابو حنيفة والشافعي تجزيه وقال مالك واحمد لا تجزيه والواجب شاة **واختلفوا**
فيما اذا بلغت الابل خمسا وعشرين ولم يكن فيها ابنة مخاض ولا ابن لبون فقال
مالك واحمد يلزمه شرى ابنة مخاض وقال الشافعي هو مخير بين شرائها او شرى
ابن لبون وقال ابو حنيفة يجزيه ابنة مخاض او قيمتها **واجمعوا** على ان البخاتي
والعراب والذكور والاناث في ذكر سوا **واجمعوا** على انه يوخذ من الصغار صغيرة
ومن المراض مريضة وان الحامل اذا اخرجها مكان الحايل لا تجزي عن الحايل
وقال الشافعي انما يوخذ من الصغار صغيرة في الغنم خاصة ولاصحابه في العجول
والفصلان جميعا وجهان **واتفقوا** على ان النصاب الاول في البقر ثلاثون وانه اذا
بلغها ففيه تبيع او تبيعة فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة **ثم اختلفوا** فقال مالك
والشافعي واحمد ثم لا شي فيها سوا مسنة الى تسع وخمسين فاذا بلغت ستين ففيها
تبيعان الى تسع وستين فاذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة فاذا بلغت ثمانين
ففيها مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا ابدا

يتعين

يتعين الفرض في كل عشر بتبيع او مسنة واختلف عن ابي حنيفة فروي عنه كمذهب
الجماعة المذكورة وصاحباه ابو يوسف ومحمد على هذه الرواية وعنه رواية اخرى انه لا شي
فيما زاد على اربعين سوى مسنة الى ان تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع وعنه
رواية ثالثة وهي التي عليها اصحابه اليوم انما تجب في الزيادة على الاربعين بحساب
ذلك الى ستين فيكون في الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنتين نصف عشر مسنة وفي
الثلاثة ثلاثة ارباع عشر مسنة **واتفقوا** على ان الجواميس والبقر
في ذلك سوا **واتفقوا** على ان من ملك نصابا من بقر الوحش سايمة
انه لا زكاة فيها الا احمد في احدى روايتيه عنه فانه اوجب فيها الزكاة **واختلفوا**
في الوقص ما بين الفريضتين هل الزكاة واجبة فيه وفي النصاب دون الوقص وقال
عبد الوهاب وهو الظاهر من المذهب وعن الشافعي قولان كالروايتين الا ان اظهرهما
ان الزكاة واجبة في النصاب والوقص **واتفقوا** على ان الخيل اذا كانت معدة للتجارة
ففي قيمتها الزكاة اذا بلغت نصابا **ثم اختلفوا** في الخيل اذا لم تكن للتجارة فقال
مالك والشافعي واحمد لا زكاة فيها بحال اذا لم تكن للتجارة وقال ابو حنيفة اذا كانت سايمة
الخيل ذكورا واناثا ففيها الزكاة فاذا كانت ذكورا منفردة فلا زكاة فيها وصاحبها ان
شا قومها اعطى لكل فرس دينارا وان شا قومها فاعطى عن كل مائتي درهم خمس
دراهم ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة من اول الحول اذا كان يودي الدراهم عن
القيمة وان كان يودي العدد من غير تقويم ادى عن كل راس دينارا اذا تم حوله
وعنه رواية اخرى ان الخيار في ذلك الى الساعي **واتفقوا** على ان البغال والحمير ان كانت
معدة للتجارة فان فيها الزكاة وان حكمها حكم التجارة في اعتبار الحول والنصاب
بالتقويم **واتفقوا** على انها اذا لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها **واجمعوا** على ان اول
نصاب الغنم اربعون فاذا بلغتها ففيها شاة ثم لا شي في زيادتها الى ان تبلغ مائة
وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت على المائتين واحدة
ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل
مائة شاة وعلى هذا الضان والمعز سوا **واختلفوا** فيما اذا ملك عشرين من الغنم
ثم توالدت عشرين سخلة فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في الرواية المشهورة ليس فيها شي

فصل الخيل لا زكاة فيها دائما ... يمكن ...

فصل البغال والحمير اذا كانت معدة للتجارة ففيها الزكاة واخذ حكمها حكم التجارة